وهذا كله دليل انه ليس ببيع جائز بل هو بيع وفاء ان باع اصوله
العنب كما هو احد الطريقين فوارعة على المستاجر وان دفع
معاملة كما هو احد الطريقين فالقصب على الاجر والعمل على
المستاجر وقد مر شيء من هذا في اجارات هذا الكتاب فنقض
هناك فاذا اشترط البذر على احدهما ان شرط على المزارع
لا يجوز سواء كان البذر من قبله او من قبل رب الارض وان
شرط على رب الارض ان كان البذر من قبل المزارع لا يجوز
وان كان من قبل رب الارض يجوز اذا بين قدرا معلوما
للسرقين ووقتا معلوما انه متى يلقى وان شرط على رب
الارض ان كان البذر من قبل المزارع لا يجوز وان كان من
قبل رب الارض يجوز هذه الجملة وسط مزارعة خواهرزاده
شرط الحصاد والدياس والتذرية والحمل الى بيت رب
الارض بالعرية على الاكار يجوز وبه يفتى هكذا اختار مشايخ
بلخ في شرح خواهرزاده وفي مزارعة النوازل خرمن كوفتن
بنصف التبن لا يجوز لانه في معنى قفيز الطحان وذكر الحلواني
في اجاراته في مسألة نسج الثوب بالثلث والربع ان مشايخ
بلخ اخذوا بالجواز لتعامل الناس وفرق الحاكم عبد العزيز
الكحمي في الجامع الصغير بين هذا وبين قفيز الطحان فقال
قفيز الطحان منصوص عليه فلا يمكن تغييره بالتعامل اما هذا
ليس بمنصوص عليه وما ليس بمنصوص عليه يعتبر فيه التعامل هذا
كما في الاشياء الستة ما كان وزنيا لا يجوز جعله كيليا وما كان
منها كيليا لا يمكن جعله وزنيا وما عدا الستة المنصوص عليها
يعتبر فيها التعامل كذا هنا قال الحلواني ومشايخ بخارا اخذ
اخذوا وجواب الكتاب انه لا يجوز لانه في معنى قفيز الطحان
وعلى هذا ينبغي جيدك بنيمه وعمران بهمدنار وابو كاودس وارزان

كوفتن

كوفتن بنيمه وخرمن كوفتن بكاه وكوزه جيدك بنيمه
وكندم دروردن بنيمه وعمران بهمدنار وابوه واكثر هذه
المسائل مذكورة في مزارعة الواقعات فينقض هناك المزارع
المزارع اذا زرع خلاف ما امر به يصير مخالفا اضرا ولم
يصر مخالف الاجارة في شرح الطحاوي **كتاب المأذون**
ما يثبت به الاذن والحجر وما لا يثبت ثم فيما يملكه المأذون
وما لا يملكه ثم في الاحكام المتعلقة بالمأذون والمحجور ما يثبت
به الاذن والحجر وما لا يثبت اذا اذن لصبي يعقل البيع والشرا
يجوز يريد به انه يعقل معنى البيع والشرا بان عرف ان البيع
سالب والشرا جالب وعرف الغبن اليسير من الغبن الفاحش
لا نفس العبارة فان كل صبي يلقن البيع والشرا يتلفظهما في مأذون
خواهرزاده اذا اذن القاضي للصغير والى الاب صح الاذن
في مأذون خواهرزاده القاضي اذا راى عبدا يبيع ويشتري
فسكت لا يصير مأذونا في التجارة وفي بعض نسخ المأذون
اذا راى القاضي الصغير او المعتوه او عبد الصغير يبيع ويشتري
فسكت لا يكون اذنا في مأذون خواهرزاده اذا اذن لعبده
وهو لا يعلم يصح حتى اذا علم يصير مأذونا هذا اثر الصحة لانه
صار مطلقا حتى لو حجر عليه وهو لا يعلم يصح ايضا لانه مثل
هذا لكن يمكن اثر صحة الحجر انه اذا علم بعد الحجر بالاذن يصير
مأذونا هذا كله اذا كان الاذن مقصودا اما اذا كان ثابتا
ضمنا لغيره يثبت من غير علم العبد فان قال المولى لغيره بايعوا
بايعوا عبدي هذا وقد وكلتكم فيه في اول كتاب الوكالة
فينظر الحجر انما يصح اذا كان مثل الاذن فان كان الاذن
عاما اشتهر عند اهل السوق اكثرهم فانما يصح الحجر اذا كان
عاما يشتهر عند اهل السوق وان كان الاذن لم يعلم به الا رجل

Copyright © King Saud University

مخطوطات جامعة الرياض